

﴿أورد سبب نزول قوله تعالى: (ولا نساء من نساء). استخرج من النص القرآني العبارة الدالة على علة النهي عن السخرية. أوضح الفرق بين السخرية واللمز. بين حكم الشرع وما يستثنى منه في تداول المتعلمين ألقاب: القصير - الأعور.﴾

1. أورد سبب نزول قوله تعالى: (ولا نساء من نساء).
2. استخرج من النص القرآني العبارة الدالة على علة النهي عن السخرية.
3. أوضح الفرق بين السخرية واللمز.
4. بين حكم الشرع وما يستثنى منه في تداول المتعلمين ألقاب: القصير - الأعور.

ثالثا: 2ن

﴿قال الله تعالى في سورة فاطر (الآية 12): ﴿...﴾﴾

1. استخرج من النص وجها للاتفاق وآخر للاختلاف بين البحرين.
2. أوضح الحكمة من جعل الله تعالى مياه الأنهار في أرض مرتفعة عن سطح البحر.
3. قال الله تعالى: (والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون) (الحجر: 19).
أ - أبرز الحكمة من مد الأرض وجعل الجبال فيها.
ب - بين واجب المؤمن تجاه نعم الله المسخرة له.
4. استدل بدليل شرعي مناسب يوضح أن الجمال غاية مقصودة في خلق الكون.

رابعا: 2ن

﴿... أمر الإسلام بمبدا كريمة فاضل؛ (مبدأ التمحيص) والثابت من كل خير، وخاصة خبر الفاسق؛ الذي لا يفيم حرمة للدين، ولا يبالي بما يحدث من جراء كذبه وبهتانه، من أضرار فادحة ونتائج وخيمة.. كما كان سيحدث في قصة الوليد بن عقبة.. كما أمر الإسلام بمقاومة الظلم والطغيان، أيا كان مصدره، فدعا إلى الإصلاح بين الطوائف المتنازعة، والفئات المتخاصمة، فإن لم ينفع الصلح، ولم تثمر دعوته، كان السيف هو الحكم الفاصل تُقاتل به الفئة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله وتقيء إلى رشدها.﴾

محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج2/ص495 - بتصرف-

1. حدد القضية الأساس التي يعالجها النص.
2. استخرج من النص واجب الحاكم تجاه الفئة الباغية.
3. بين المقصود من قوله تعالى: (فتبينوا) في معرض الحديث عن خبر الفاسق.
4. استنتج من النص سبب أمر الإسلام بالتحقق من صحة الأخبار.

أولاً: 4.25 ن

أ - عن أبي موسى، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَجَاءُ! فَاطَاعَةُ طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَادْلُجُوا، فَانْطَلِقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَتَجُوا" أخرجه البخاري في صحيحه.

ب - عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَحْيَى؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ.

أخرجه الترمذي في سننه.

1. اكتب حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اختلاف المجتهدين:

"بيئنا امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب....."

2. ترجم للصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
 3. اشرح حسب السياق ما يأتي: — فأدلجوا — النذير العريان.
 4. أوضح انطلاقاً من النص (أ) شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم وحرصه على أمته.
 5. استعرض ثلاث ثمرات للاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم.
 6. استخرج من الحديث (ب) سبب رحلة الرجل من المدينة إلى دمشق.
 7. من القيم العلمية الواجب توافرها في طلب العلم، الإخلاص.
- أ - اذكر شرطاً لتحقيق الإخلاص في العلم والعمل.
ب - استدل بديل شرعي مناسب على عقوبة طالب العلم للشهرة والمكانة.

ثانياً: 2 ن

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ فَرِيثًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ جِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

صحيحه.

1 - املأ الفراغ بما يناسب: حديث عائشة أخرجه البخاري في: صحيحه؛

كتاب: باب:

2 - بين كيف يضمن تطبيق العقوبات الحياة الكريمة للناس.

3 - أيد رأيك مع التعليل فيما يأتي:

أ - المقصر في اجتهاده له أجر واحد.

ب - المرأة كالرجل سواء في حق التعلم.

ثالثاً: 1.75 ن

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا"

رواه مسلم في صحيحه.

1 - أورد معنى الشهادة المذكورة في الحديث.

2 - حدد شرط وجوب أداء الشهادة في قوله تعالى: (ولا يضار كاتب ولا شهيد) سورة البقرة 282.

3 - استعرض كيف جمع العلماء بين حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه: "إن من بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون" متفق عليه واللفظ للبخاري.

4 - استدل بدليل شرعي مناسب على خطورة شهادة الزور.

رابعاً: 2ن

"أما القول بإغلاق باب الاجتهاد فمتجاوز في عصر من أهم سماته التطور المتلاحق في كل مجالات الحياة، سيما وأن حكم الاجتهاد هو فرض عين على كل شخص قادر عليه متوفر على شروطه، وفرض كفاية على الأمة الإسلامية جمعاء، حيث تعد أطراً كُفأة ومؤهلة تأهيلاً علمياً رقيقاً يخول لها ممارسة الاجتهاد، ولمواكبة الاجتهاد لمستجدات العصر لأبد من التيقن من توافر شروطه لدى علمائنا المعاصرين." دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات بالنظر لمقاصد الشريعة الإسلامية. محمد محمود دعوة الحق العدد 280 شتنبر 1990. بتصرف.

1 - حدد القضية التي يعالجها النص.

2 - اذكر شرطين يجب توافرها في العالم المجتهد.

3 - ابد موقفك مع التعليل من القول بإغلاق باب الاجتهاد.

4 - استخرج من النص حكم الاجتهاد على كل من الفرد - المستوفي للشروط - والأمة.

- جري السفن على مياهها.

2. الحكمة: حتى لا تطغى مياه البحر على مياه اليابسة، فيقع الناس في العسر لإفساد الملح المياه العذبة.....0.25ن
3. أ - الحكمة: الانتفاع بها على الوجه الأكمل.0.25ن
ب - الانتفاع بها والتزام شكرها قولا وفعلا.0.5ن
4. قال الله تعالى: (ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين) "الحجر 16".
(يقبل كل دليل مناسب).0.5ن

رابعاً: 2ن

1. القضية: التثبت من الأخبار والإصلاح بين المتنازعين؛ (يقبل كل جواب يفيد هذا المعنى).....0.5ن
2. واجب الحاكم - الإصلاح - قتال الفئة الباغية.0.5ن
3. المقصود: توقفوا ولا تتعجلوا بالحكم حتى تنتضح الحقيقة وتظهر.0.5ن
4. السبب: حتى لا يصاب قوم بما يؤذيهم، ويلحق بهم ضرراً لا يستحقونه.0.5ن

الحديث (10ن)

أولاً: 4.25ن

1. عن أبي هريرة رضي الله عن النبي ﷺ قال: (بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتا، فقال: انتوني بسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى) أخرج مسلم في صحيحه بهذا اللفظ.1ن
2. الصحابي الجليل: أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس، ولد باليمن سنة 21 قبل الهجرة أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وهو فقيه مقرب ومن الشجعان الفاتحين، كان أحسن الصحابة صوتاً بتلاوة القرآن، توفي بمكة سنة 44 هـ.
.....0.5ن
3. الشرح: - فأدلجوا: ساروا من أول الليل.0.25ن
- النذير العريان: رجل يكون في مكان عال يحرس القوم ويحذرهم عند الخطر...0.25ن
4. حيث لا يترك فرصة تمر إلا دل أمته على الخير، وحذرها من الشر، وزرع في قلوب أفرادها الإيمان
.....0.5ن

5. الثمرات: - الاستمسك بالعروة الوثقى - اتباع سبيل المؤمنين - تحقق البركة بموافقة الشرع - رضا الرب عز وجل - راحة القلب - ترغيم الشيطان - سلوك الصراط المستقيم - تحقيق محبة الله تعالى - دعة البدن (يُكتفى بثلاث ثمرات).0.75ن
6. السبب: طلب حديث لرسول الله ﷺ0.25ن
7. أ - الشرط: - استشعار الحضور الإلهي أثناء القيام بأي عمل صالح - التبري من الحول والطول وحصر ذلك كله في الله سبحانه - أن يعلم أن فلاحه في الدنيا وقبول عمله مرتين بالإخلاص. (يذكر شرطا واحدا).0.25ن
- ب - قال رسول الله ﷺ : (من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار) رواه الترمذي. (يقبل كل دليل مناسب).0.5ن

ثانيا: 2ن

1. أخرج البخاري في صحيحه؛ كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.0.5ن
2. عند تطبيق العقوبات يُقضى على الجريمة والإجرام، وتحفظ الأموال والممتلكات من العدوان عليها. (يقبل كل جواب مناسب).0.5ن
3. أ - لا أوافق: لأنه عاص آثم في كل ما يحكم به (لعدم استيفاء شرط الاجتهاد).0.5ن
- ب - أوافق: لأن الرسول ﷺ كان يعلمهم كالرجال ويعقد لهم مجالس خاصة.0.5ن

ثالثا: 1.75ن

1. الشهادة هي: الإخبار بحق شخص على غيره عن مشاهدةٍ وعيان، وذلك بلفظ أشهد أو شهدت.....0.5ن
2. الشرط: - أمن الضرر في البدن والعرض والمال والأهل.0.25ن
3. حديث زيد ينصرف إلى من عنده شهادة لإنسان بحق وهو لا يعلمها فيأتيه الشاهد فيخبره بها، وحديث عمران محمول على شهادة الزور فيشهد بما لا أصل له، ولم يُستشهد، أو أن المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة.0.5ن
4. عن أبي بكر عن أبيه ع عنهما قال: قال النبي ﷺ (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثا)، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) رواه البخاري في صحيحه.0.5ن

رابعا: 2ن

1. الحاجة للاجتهاد (تقبل كل قضية مناسبة).0.5ن
2. الشرطان: - التقوى - صدق النية وإخلاصها (يقبل كل شرط صحيح).0.5ن
3. يبدي المترشح موقفه الراض لإغلاق باب الاجتهاد، معللا جوابه بالتطورات المتلاحقة في كل مجالات الحياة، وكثرة المستجدات العصرية. (يقبل كل جواب صحيح).0.5ن
4. - حكم الاجتهاد على الفرد: فرض عين.0.25ن
- حكم الاجتهاد على الأمة: فرض كفاية.0.25ن

